[226] الجاهلية فإنه موضوع تحت قدمي، إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج فإنهما مردودتان إلى أهليهما، ألا إن مكة محرمة بتحريم ا، لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، فهي محرمة إلى أن تقوم الساعة، لا يختلي خلاها، ولا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد. ثم قال: ألا لبئس جيران النبي كنتم، لقد كذبتم وطردتم، وأخرجتم وفللتم، ثم ما رضيتم حتى جئتموني في بلادي تقاتلونني، فاذهبوا فأنتم الطلقاء. فخرج القوم كأنما انشروا من القبور، ودخلوا في الإسلام. قال: ودخل رسول ا صلى ا عليه واله وسلم مكة بغير إحرام وعليهم السلاح، ودخل البيت لم يدخله في حج ولا عمرة. ودخل وقت الظهر فأمر بلال فصعد على الكعبة وأذن، فقال عكرمة: وا إن كنت لأكره أن أسمع صوت ابن رباح ينهق على الكعبة، وقال. خالد ابن أسيد: الحمد الذي أكرم أبا عتاب من هذا اليوم من أن يرى ابن رباح قائما على الكعبة، قال سهيل: هي كعبة ا وهو يرى ولو شاء لغير - قال: وكان أقصدهم - وقال أبو سفيان: أما أنا فلا أقول شيئا، والد لو نطقت لظننت أن هذه الجدر لخبر به محمدا. وبعث صلوات ا عليه وآله إليهم فأخبرهم بما قالوا، فقال عتاب: قد وا قلنا يا رسول ا ذلك فنستغفر ا ونتوب إليه، فأسلم وحسن إسلامه وولاه رسول ا مكة. قال: وكان فتح مكة لثلاث عشرة خلت من شهر رمضان، واستشهد
